نماذج من فتاوى الشيخ الهادي بن عبد الله الطويل (ت:1440هـ/2019م) دراسة وتحقيق

د. الهادي محمد الهادي الطويل
جامعة مصراتة، كلية الدراسات الإسلامية، قسم الشريعة، ليبيا

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية: بيع، حيازة، طلاق، قسمة، مرض، موت.

الملخص

يهدف البحث إلى الدراسة والتحقيق لبعض فتاوى الشيخ الهادي بن عبد الله الطويل المحجوبي المصراتي (ت:1440هـ/ 2019م)، وذلك في مواضيع مختلفة، أغلبها في المعاملات، وما يستجد للناس من قضايا وخلافات، ويسعى أيضًا إلى بيان منهج الشيخ وجهوده في مجال الإفتاء من خلال دراسة نماذج من فتاواه، وقد اعتمدت الدراسة المنهجَ التوثيقي منهجاً رئيساً، والوصفي والتحليلي منهجين مساعدين، وخلصت الدراسة إلى نتائج، أهمها: أن الشيخ صاغ فتاواه بأسلوب سهل ميسّر خالٍ من التطويل الممل، والتقصير المخل، وأنّ فتاواه كانت خالية من ذكرٍ للأدلة النقلية والعقلية، مقتصرا فيها على النقل من كتب المذهب المعتمدة، معتمداً على مشهور المذهب وراجحه دون غيره؛ وأنه لم يخرج من المذهب إلا نادراً؛ تخفيفاً وتيسيراً، مع إشارته إلى الالتزام به حال الخروج منه؛ لأنه أحوط.

1. المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى من خلقه الفقهاء، وجعلهم ورثة الرسل والأنبياء، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الخلق وخير الأتقياء والأصفياء، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته إلى يوم الحشر واللقاء.

أما بعد: فإن الاهتمام بتراث علمائنا وإخراجه إلى حيز الوجود بعد الغفلة عنه لسنوات وعهود، يعدُّ من أوجب الواجبات، وفيه إحياءٌ لحضارة الأمة الإسلامية وثقافتها، وحفاظٌ على هُويتها ومرجعيتها، وربطٌ بين الأحفاد والأجداد، والسلف بالخلف؛ لأنّ الأمّة التي لا ماضيَ لها، لا حاضر ولا مُستقبل لها.

ولا شكّ أنّ عُلماء هذا البلد الأمين قد تركُوا ثروةً فقهيّة زاخرة، لا تزالُ في أغلبها حبيسة رفوف المكتبات العامة والخزائن الخاصّة، تحتاجُ إلى من ينفض عنها غبار الإهمال، ويبعد عن نفسه التسويف والاتكال.

ومن بين علماء بلدنا الحبيب الفقيه الفرضيّ الهادي بن عبد الله الطويل (ت: 1440هـ-2019م) الذي يعد من أبرز أعلام الفقه والفتوى؛ لما يتميزُ من فقه واسعٍ، وعلم وافرٍ، وقد ترك بعض الفتاوى المكتوبة في مجالات الفقه العديدة.

من أجل ذلك عزمت على دراسة وتحقيق بعض فتاواه؛ من باب البرّ والصّلة به، وإخراج تراثه، والتعريف بعلماء البلد والتنويه بهم؛ والتزاماً ببعض حقوقهم علينا، وجاء البحث تحت عنوان:

نماذج من فتاوى الشيخ الهادي بن عبد الله الطويل (ت: 1440هـ-2019م) دراسة وتحقيق

أ. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في مكانة الشيخ الهادي العلمية والفقهية، الذي تميز بالالتزام بالراجح والمشهور في المذهب، وعدم الخروج عنه إلا نادراً.

بالإضافة إلى أنّ موضوع الفتاوى المحققة شمل قضايا عديدة، تعني في غالبها بجانب المعاملات وما يستجد للناس من قضايا وخلافات.

ب. أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى التعريف بالشيخ الهادي الطويل -رحمه الله-، وبيان منهجه وجهوده في مجال الإفتاء، ودراسة وتحقيق بعض فتاواه سعيا إلى إظهارها ونشرها، وإيفاءً بحق علمائنا الأدبي والشرعي.

ج. منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على مناهج علمية اقتضتها طبيعة الدراسة شملت: المنهج التوثيقي منهجاً رئيساً في البحث، والوصفي والتحليلي منهجين مساعدين.

د. *خطة الدراسة:*

قسّمتُ البحثَ إلى: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، فشملت المقدمة: أهمية الدراسة، وأهدافها، وخطتها، وشمل المبحث الأول: التعريف بالشيخ الهادي الطويل وفتاواه، والمبحث الثاني: النص المحقق، ثم ختم بالخاتمة، وفيها أهمّ النتائج والتوصيات.

وذيلتُ بحثي بفهرس للمصادر والمراجع.

والله أسأل أن يوفقني إلى الإخلاص في القول والعمل، ويبعد عني الخطأ والزلل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

2. المبحث الأول: التعريف بالشيخ الهادي الطويل وفتاواه

يُعنى هذا المبحث بجانب الدراسة، وذلك بالتعريف بالشيخ في المطلب الأول، ثم التعريف بفتاواه في المطلب الثاني:

أ. المطلب الأول: التعريف بالشيخ الهادي الطويل[1].

- أولا: اسمه، ونسبه، ومولده: هو الفقيه الفرضيّ الهادي بن عبدالله بن محمد بن عبد الله الطويل بن عبد الحفيظ الملقب بالتريكي بن علي بن مؤمن بن أبي القاسم بن علي بن عمر بن علي بن سيدي إبراهيم المحجوب، الذي ينتهي نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ رحمه الله: "ولد الهادي بن عبد الله عام 1330هـ/1912م بعد دخول الإيطاليين طرابلس بسنة: (1911م)"[2].

(1) هذه الترجمة مختصرة من القسم الدراسي للبحث المعنون بـ: أقوال الفقهاء في منع تعدد الجمعة في القرى والبلدان الصغار، لجامعها: الهادي عبد الله الطويل -دراسة وتحقيق-، إعداد: الباحث، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد: 32، العدد: 3 خاص (2019م)، ص373-382..

(2) مذكرة خاصة بالشيخ رحمه الله، ص3.

- *ثانيا: طلبه للعلم، وشيوخه، وتلاميذه:* التحق الشيخ منذ صغره بزاوية جده سيدي إبراهيم المحجوب، وبدأ حفظه للقرآن الكريم بها، ثم رحل إلى زاوية السبعة بزليتن عام: 1348هـ/1929م، فأتم بها حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ: مفتاح بن محمد البكوش، وأخذ العلم فيها على يد الشيخ: أحمد بن حامد الفيتوري، ثم رجع مرة أخرى إلى زاوية الشيخ المحجوب، فأخذ عن بعض مشايخها منهم: الشيخ محمد علي الصفراني مفتي برقة، والشيخ أحمد علي المبسوط، ثم بعد ذلك سافر إلى طرابلس، وبدأ يشتغل فيها، واستغل فرصة إقامته هناك في الأخذ عن بعض علمائها، من أمثال: الشيخ مَحمد التركي، والشيخ المهدي محمد أبي شعالة، والشيخ علي الليثي المسلاتي، وغيرهم، وكانت له صلات علمية، وتشاور في الفتوى وبعض المسائل العلمية مع الشيخ ارحومة الصاري، والشيخ منصور أبو زبيدة، وغيرهما رحم الله الجميع.

وقد أجازه كل من: الشيخ عبدالقادر الصفراني، والشيخ علي الغرياني وذلك عام: 1377 هـ، والشيخ مَحمد التركي عام: 1378هـ[1].

أما عن تلاميذه فقد تولى الشيخ رحمه الله التدريس في زاوية جده في نهاية الخمسينيات من القرن الماضي بعد رحلته في طلب العلم منذ صغره إلى: زليتن وطرابلس، واستمرّ في أداء رسالته ولم ينقطع عن التدريس والوعظ والإرشاد حتى بعد استقالته من منصبه، وقد أخذ عنه خلق كثير من عوام الناس وطلبة العلم، منهم على سبيل المثال: ابنه محمد، ومحمد امحمد هرُّوس، ومصباح المغربي المجري، وعلي إبراهيم شِنبيرة، وعبد الله أحمد أبو القاسم، وخميس بن غربية، وغيرهم كثير.

- *ثالثا: وظائفه وأخلاقه:* نظراً للمكانة العلمية التي وصل إليها الشيخ رحمه الله فقد كلف بعديد المناصب، منها: تكليفهُ من قبل نُظّار وقف زاوية سيدي إبراهيم المحجوب بمهمة الوعظ والإرشاد فكان أول شيخ يدرّس في زاوية الشيخ من أبناء المنطقة، ثم تكليفه من قبل الجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة: 1958م بالمهمة نفسها، ثم كُلِّف أواخر سنة: 1958م من قبل الجامعة السنوسية ناظراً لمدرسة المحجوب القرآنية ، ثم بمهمّة الوعظ والإرشاد إضافة لوظيفته السابقة اعتباراً من بداية: 1962م واستمر في منصبه، حتى أُحيل على التقاعد سنة: 1972م، كما تولى الخطابة مدة من الزَّمن، إلى جانب قيامه بمهمة الإفتاء والإصلاح بين الناس.

ثم التحق بالهيئة العامة للأوقاف فكلف بالوعظ إلى أن استقال من منصبه مرة أخرى سنة: 1976م، إلا أنه لم ينقطع عن التدريس والوعظ بشكل تام، بل بقي مستمرا في دروسه ردحاً من الزمن، كان آخرها عام: 2012م.

قال الشيخ رحمه الله: "بداية وظيفتي في الجامعة السنوسية بالتدريس في المحجوب والقيام بشؤون المدرسة سنة: 58م وبقيت في نظارتها وفي القيام بالوعظ والإرشاد إلى منتصف سنة: 1972م، ثم بعد حصول التقاعد فيها بقيت في الوعظ والإرشاد... وكان مجموع المدة الأولى والثانية نحو ثلاثين سنة"[2].

أما عن أخلاقه وصفاته، فكان الشيخ كثير الصمت لا يتكلم إلا قليلاً، وإذا تكلم فلا يتكلم إلا بالعلم، وكان كثير النصح والإرشاد لجلسائه، ويحثّهم على الإخلاص في القول والعمل، مسترشداً بكلام ابن عطاء الله السكندري الذي كان يردده كثيراً: "الأعمال صورٌ قائمة، وأرواحها وجود سر الإخلاص فيها"، وكان كريماً، عفيف النفس، زاهداً، صبوراً، حليماً، متواضعاً، يجلسُ على الأرض متوجهاً إلى القبلة أثناء إلقاء درسه، يأبى الجلوس على الكرسيّ، لا يفتي إلا بالمشهور من المذهب ولا يخرج عنه إلا قليلا، وكان يحبُّ الصالحين، ويزورهم، وكان لا يتكلم عن نفسه، ولا يحب ذلك، ويغضب إذا سئل عن هذا الموضوع، وكان يقول: "تلك أعمالٌ أودعناها لله، فلا ندري هل قُبلت فتكون أعمالاً لنا، أو لم تُقبل فتكون كأن لم تكن؛ ولذلك فإن سيرتي الذاتية عند رقيب وعتيد"، وكان كثير الحديث عن العلماء العاملين أهل الخشية والتقوى، يحث على التأسّي بهم، والتخلق بأخلاقهم، والاقتداء بهم.

- *رابعا: آثاره العلمية:* لم يكن لعلماء ليبيا في تلك الحقبة اعتناء بالتأليف؛ لانشغالهم بالتدريس، والتحكيم، والإصلاح بين الناس، إلا أن هذا كله لم يمنعهم من القيام بالكتابة في بعض المواضيع المهمة في وقتهم، ومنهم الشيخ رحمه الله، ومع ذلك فقد ترك بعض المؤلفات منها:

1. مناسك الحجّ والعُمرة وآداب زيارة المدينة المنوّرة. مطبوع متداول.
2. مَسرّة النّاظرين في حفظ الوقف للدّين، وقد عُرض على الشيخ رحومة الصاري وابنه الشيخ أحمد فأثنيا عليه، وكتب فيه الشيخ محمد قريو أبياتاً إعجابا به، وللأسف فقد هذا المخطوط.
3. رسالة في أقوال الفقهاء في منع تعدد الجمعة في القرى والبلدان الصغار[3].
4. الإسلام بيت المسلمين وحرَّاسُه الفقهاء وعلماء الدّين، وهي رسالة صغيرة فيها رد على علماء الطبيعة والفلسفة وعلماء الإفرنج، وهي للأسف ضمن أعماله المفقودة.
5. جدول مختصر في المواريث، فيه (بيان من يرث بالفرض، والتعصيب، ونصيب كل وارث، ومن يحجبه). مطبوع متداول.
6. كثير من الفتاوى في مواضيع مختلفة.

- *خامساً: وفاته:*

بعد مسيرة علمية حافلة بالعطاء والتميّز مرض شيخنا أياماً، ثمّ انتقل بعد ذلك إلى جوار ربّه ليلة الجمعة: 2019/04/05م الموافق: 30 من شهر رجب الحرام: 1440هـ، عن عمر ناهز 107 سنة، ودفن يوم الجمعة بمقبرة الثلاثاء بزاوية المحجوب وصلى عليه تلميذه الشيخ محمد امحمد هروس، وقد حضر جنازته جمع كبير من الناس.

ب. المطلب الثاني: التعريف بالفتاوى:

- *أولا: نسبة الفتاوى وموضوعها:* لا شكّ في ثبوت نسبة الفتاوى المحققة للشيخ الهادي الطويل فقد كتبت بخطه، وذيلت باسمه، وهي محفوظة بمكتبتي. أما عن مجالات فتاواه رحمه الله فهي تشمل مواضيع مختلفة، وذلك على النحو الآتي: فتوى في بيع الذهب القديم بالجديد مع طرح الفرق، وفتوى في حيازة أرض القبيلة البرية، وفتوى في ضياع رسم الأرض وحيازة آخر لها، وفتوى في قسمة البئر المشتركة، واثنتين في الطلاق.

- *ثانيا: المظهر العام للفتاوى ومصادرها:*

أولا: المظهر العام:

التزم الشيخ رحمه الله بالشكل العام لفتاواه إلى جانب اهتمامه بالمنهج العلمي لها، فقد كان غالباً يكتب السؤال بأسلوبه بعد سماعه من مستفتيه، ويجيب عنه، ويبدأ فتواه بالبسلمة في بعض الأحيان[4]، ثم بقوله: (سُئلت) [5] أو: (ما قولكم)[6] أو: (سؤال) [7]، ثم يستفتح جوابه بالحمدلة والتّصلية على النبيّ صلى الله عليه وسلم والثّناء عليهما بما هما أهلٌ له، ثم يدعو الله بقوله: (والله الموفق للصواب) [8] أو: (والله أعلم بالصواب) [9]، ثم يأتي بالجواب مختصراً معللاً له غالباً في صياغة موجزة مختصرة، ثم يذكر الجواب مفصلاً ليس بالطّويل الممل ولا بالقصير المخل، بحسب ما تدعو إليه الحاجة، مستنداً إلى كتب المذهب المعتمدة، وغالباً ما يكون النقل منها بالنّص، وقد يبالغ في دقّة النقل بذكر اسم الكتاب ومؤلفه ورقم الصفحة والجزء[10]، ثم يختتم فتواه بتوثيق اسمه والدُّعاء بقوله: (اهـ والله أعلم، كتبه الهادي الطويل) [11] أو بقوله في بعض الأحيان: (ومن هذه النصوص يُعلم الحكم، والله ورسوله أعلم، كتبه: الهادي عبد الله الطويل) [12].

ثانيا: المصادر المعتمدة:

---

(1) ورقة مكتوبة بخط الشيخ رحمه الله أحتفظ بنسخة منها.
(2) مذكرة خاصة بالشيخ رحمه الله، ص13.
(3) نشرت بتحقيق الباحث، بمجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد: 32، العدد: خاص 3 (2019م).
(4) ينظر: فتوى (2) في ضياع رسم صحاب الأرض وحيازة غيره لها ثم وُجد الرسم.
(5) ينظر: فتوى (3) في بيع الأب لابنه في مرض موته.
(6) ينظر: فتوى (4) في بيع الذهب القديم بالجديد، وفتوى 5 في قسمة البئر المشتركة.
(7) ينظر: فتوى (1) في أنّ حيازة أرض القبيلة البرية المشاعة ليست حيازة شرعاً.
(8) ينظر: فتوى (4) في بيع الذهب القديم بالجديد.
(9) ينظر: فتوى (2) في ضياع رسم صحاب الأرض وحيازة غيره لها ثم وُجد الرسم، وفتوى (3) في بيع الأب لابنه في مرض موته.
(10) ينظر: فتوى (1) في أنّ حيازة أرض القبيلة البرية المشاعة ليست حيازة شرعاً.
(11) ينظر: فتوى (2) في ضياع رسم صحاب الأرض وحيازة غيره لها ثم وُجد الرسم.
(12) ينظر: فتوى (5) في قسمة البئر المشتركة، وفتوى (6) في طلاق المريض مرضاً مخوفا.

اعتمد الشيخ رحمه الله في فتاواه على مصادر معتمدة في المذهب، ولم يترك نقلا أو قولاً دون عزو أو إثبات، وغالبا ما ينقل من المصدر مباشرة دون واسطة، وفي بعض الأحيان ينقل بواسطة، وفيما يلي عرضٌ لهذه المصادر:

- أقرب المسالك، للدردير مع حاشية الصاوي.
- البهجة في شرح التحفة، للتسولي.
- البيان والتحصيل، لابن رشد.
- تحفة الحكام، لابن عاصم.
- الرسالة لابن أبي زيد القيرواني.
- زاد المسلم، لمحمد الشنقيطي.
- شرح مختصر خليل، للخرشي.
- فتح العلي المالك، لعليش.
- قرة العين في فتاوى علماء الحرمين، للشيخ حسين المغربي.
- المجموع، للأمير.
- مختصر الشيخ خليل.
- المدونة، لسحنون.
- المعيار المعرب، للونشريسي.
- مواهب الجليل، للحطاب

ثالثاً: منهج الشيخ وأسلوبه:

اعتمد الشيخ -رحمه الله- على منهجية علمية متينة في كتابة فتاواه، على النحو التالي:

- اعتماده على المشهور والراجح من المذهب، فلم يخرج إلا نادراً، مقتصراً في النقل على كتب متأخري المذهب، كشروح الشيخ خليل وحواشيه، والعاصمية وشروحها، وبعض كتب النوازل الفقهية، كالمعيار.
- عدم ذكره في فتاواه للأدلة سواء نقلية أو عقلية، ذلك أنَّ وُجود الأدلّة بالنّسبة إلى المُقلّدين وعدمها سواءٌ؛ إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئاً؛ فليس النّظر في الأدلّة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوز ذلك لهم البتَّة"(1).
- تعليله لجوابه في الفتوى بصياغة موجزة مختصرة، وذلك بذكر السبب الذي من أجله أجاز الحكم أو منعه، ثم يأتي بالجواب مفصلاً.
- عدم ذكره للمذاهب الفقهية الأخرى المتبوعة إلا في بعض الأحيان، ويكون ذكرها في بعض المسائل فقط التي عمّت بها البلوى، وتخفيفاً على الناس، ورفعا للحرج عنهم، مع التنبيه على أن الالتزام بالمذهب المالكي أحوط.
- استعماله لبعض المفردات والمصطلحات العامية وكتابتها كما تعرف عند الناس؛ تقريبا للفهم، وعدم التلبيس على المستفتي.
- ذكره في فتاواه بعض القواعدِ والضّوابطِ الفقهيّة؛ لأنّها تجمع فروعا غير متناهية في ألفاظ قليلة مُتناهية؛ فيتصور المستفتي بها الحكم، ويسهل عليه فهمه.

-رابعاً عملي في التحقيق، ونماذج من صور بعض الفتاوى:

اتبعت في تحقيق فتاوى الشيخ الهادي -رحمه الله- المنهج التالي:

- نسختُ الفتاوى باعتماد الرسم الإملائي الحديث أثناء الكتابة.
- أضفتُ عناوين للفتاوى مع ترقيمها، وجعلت ذلك بين معقوفين: [ ].
- صحّحتُ بعضَ الكلمات التي وردَتْ خطأً أو غير واضحة في النصّ ووضعتها بين معقوفين [ ].
- ترجمتُ لجميع الأعلام المذكورين في الفتاوى.
- وثّقتُ النقولَ والأقوالَ من مصادرها، وقمت بعزوها إلى أصحابها.
- شرحت ما يحتاج إلى شرح من الألفاظ والمفردات الغريبة، سواء كانت فقهية أو عامية.
- لم ألتزم بذكر بينات الكتاب كاملة عند وروده لأول مرة، واكتفيت بذكرها في فهرس المصادر والمراجع؛ حتى لا أثقل الهامش بذلك.

ج. *نماذج من صور الفتاوى:*

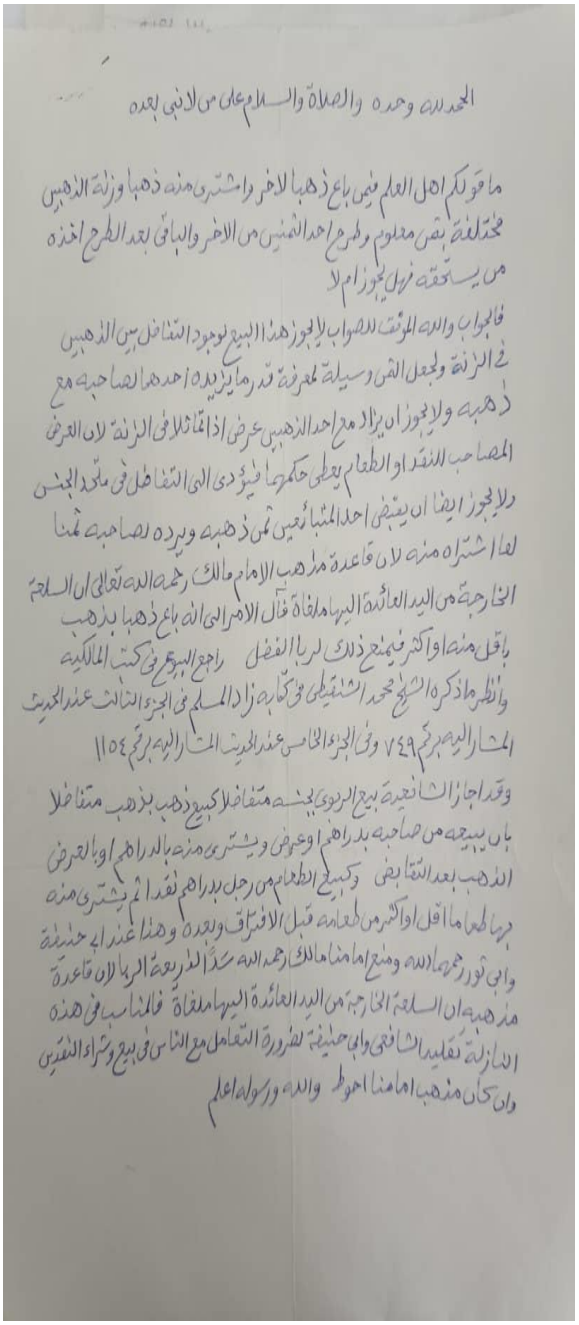

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

ما قولكم أهل العلم فيمن باع ذهبا لآخر واشترى منه ذهبا وزنة الذهبين مختلفة بقدر معلوم وطرح أحد الثمنين من الآخر والباقي بعد الطرح أخذه من يستحقه فهل يجوز أم لا

فالجواب والله الموفق للصواب لا يجوز هذا البيع لوجود التفاضل بين الذهبين في الزنة ولجعل الثمن وسيلة لمعرفة قدر ما يزيده أحدهما لصاحبه مع ذهبه ولا يجوز أن يزاد مع أحد الذهبين عرض إذا تماثلا في الزنة لأن العرض لصاحب النقد أو الطعام يعطى حكمهما فيؤدي إلى التفاضل في متحد الجنس ولا يجوز أيضا أن يقبض أحد المتبائعين ثمن ذهبه ويرده لصاحبه ثمنا لما اشتراه منه لأن قاعدة مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فكأن الأمر إلى أنه باع ذهبا بذهب باقل منها وأكثر فيمنع ذلك لربا الفضل راجع البيوع في كتب المالكية وانظر ما ذكره الشيخ محمد الشنقيطي في كتابه زاد المسلم في الجزء الثالث عند الحديث المشار إليه برقم ٧٤٩ وفي الجزء الخامس عند الحديث المشار إليه برقم ١١٥٤

وقد أجاز الشافعية بيع الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا بأن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عوض ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض وكبيع الطعام من رجل بدراهم نقدا ثم يشتري منه بها طعاما أقل أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبعده وهذا عندهم حيلة وأبى ذلك رحمهما الله ومنع أما منا مالك رحمه الله هذا الذريعة الربا لأن قاعدة مذهبه أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة فالمناسب في هذه المسألة تقليد الشافعي وأبي حنيفة لضرورة التعامل مع الناس في بيع وشراء النقدين وإن كان مذهب إمامنا أحوط والله ورسوله أعلم

(1) الموافقات، للشاطبي، 337/5.

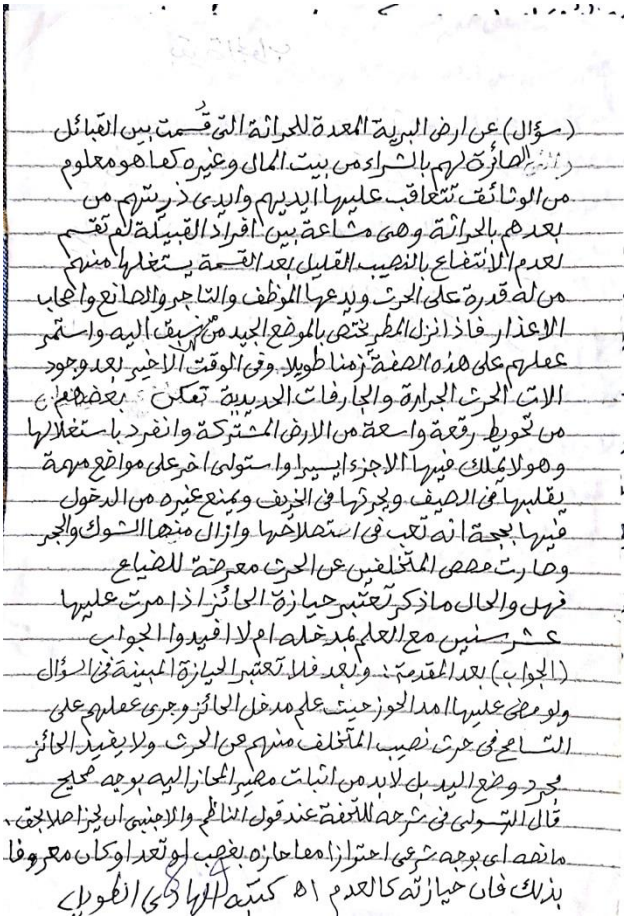

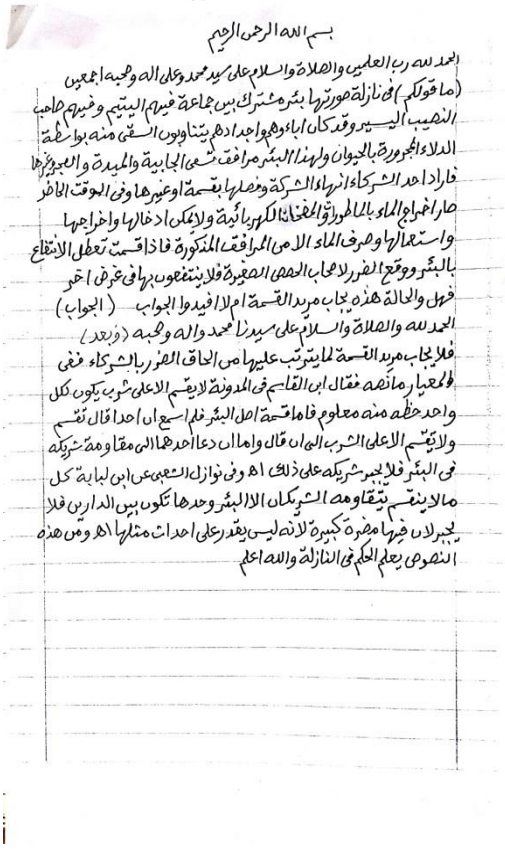

3. المبحث الثاني: النص المحقق

1. [فتوى في أنّ حيازة أرض القبيلة البرية المشاعة ليست حيازة شرعاً]

سؤال: عن أرض البريّة المعدّة للحراثة التي قُسّمت بين القبائل الصائرة لهم بالشراء من بيت المال وغيره كما هو معلوم من الوثائق، تتعاقب عليها أيديهم وأيدي ذريتهم من بعدهم بالحراثة، وهي مشاعة بين أفراد القبيلة لم تُقسم؛ لعدم الانتفاع بالنصيب القليل بعد القسمة، يستغلُّها منهم من له قدرة على الحرث، ويدعُها الموظّفُ والتّاجرُ والصّانعُ وأصحاب الأعذار، فإذا نزل المطر يختصُّ بالموضع الجيّد من منهما سبق إليه، واستمر عملهم على هذه الصفة زمناً طويلاً، وفي الوقت الأخير بعد وجود آلات الحرث الجرّارة والجارفات الحديدية، تمكن بعضهم من تحويط رقعة واسعة من الأرض المشتركة وانفرد باستغلالها، وهو لا يملك فيها إلا جزءا يسيراً، واستولى آخر على مواضع مهمة، يقلبُها في الصيف، ويحرثها في الخريف، ويمنع غيره من الدخول فيها بحجة أنه تعب في استصلاحها وأزال منها الشوك والحجر، وصارت حصص المتخلفين عن الحرث معرّضة للضياع، فهل والحال ما ذكر تعتبر حيازة الحائز إذا مرّت عليها عشر سنين مع العلم بمدخله، أم لا؟ أفيدوا الجواب.

الجواب: بعد المقدمة، وبعد: فلا تعتبر الحيازة[1] المبينة في السؤال، ولو مضى عليها أمد الحوز، حيثُ عُلم مدخل الحائز، وجرى عملهم على التسامح في حرث نصيب المتخلّف منهم عن الحرث، ولا يُفيد الحائز مجرّد وضع اليد، بل لابدّ من إثبات مصير المحاز إليه بوجه صحيح.

قال التسولي[2] في شرحه للتحفة عند قول الناظم[3]:

(1) الحيازة: وضع اليد على الشيء، والاستيلاء عليه. الشرح الصغير، للدردير، 319/4.

(2) هو: أبو الحسن علي بن عبد السلام التُّسولي، صاحب شرح تحفة ابن عاصم، وشرح الشامل، وغير ذلك، تُوفي سنة: 1258هـ. الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، للناصري، 47/3، والفكر السامي، للحجوي، 356/2.

(3) هو: أبو بكر محمَّد بن محمَّد بن عاصم الغرناطي، له: التُّحفة، وأرجوزة في الأصول، واختصار الموافقات، وغيرها، توفي سنة: 829 هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي،ص491، وشجرة النور، لمخلوف، 356/1.

والأجنبيُ إن يَحُز أصْلاً بحَقّ[1]

ما نصهُ: " أي بوجه شرعيّ، احترازاً ممّا حازه بغصب أو تعدّ، أو كان معروفاً بذلك، فإن حيازته كالعدم"[2]. اهـ كتبه الهادي الطويل.

بقية الجواب: وقال العلامة الشيخ محمد عليش[3] في فتح العليّ المالك[4]: "شرط اعتبار الحيازة مانعة من سماع الدعوى جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز، كما في الخرشي[5] والمجموع[6]".

وفي الجزء السادس من مواهب الجليل ص/224: "قال ابن رشد[7] في آخر الكلام على المسألة الرابعة من سماع يحيى[8] من كتاب الاستحقاق[9]: وأنّ الحائز لا يُنتفع بحيازته، إلا إذا جُهل أصل مدخله فيها، وهذا أصل في الحكم بالحيازة[10]»اهـ

2. *[فتوى في ضياع رسم أصحاب الأرض وحيازة غيره لها، ثم وُجد الرسم]*

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم أهل العلم في جماعةٍ لهم أرض جِراثة ضاع رسمها منذ وقت يزيد على أمد الحيازة، وقد تصرّف فيها أناسٌ بالحراثة، ثم وُجد أصحاب الأرض الرّسم، وقاموا في الحال على الحائزين وأرادوا انتزاع الأرض منهم، فهل لهم أخذها، ويكون عدم وجود الرسم عذراً يُقبل شرعاً؟ أم كيف الحال؟ أفيدوا الجواب.

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

فالجواب: والله أعلم بالصواب، لهم أخذ أرضهم من حائزها، ولا ينتفع الحائزُ بمجرد الحيازة؛ لأنّ ضياع الرسم عذرٌ مقبول.

قال العلامة التسولي في فصل حكم الحوز[11]: "أما إن قال: كنتُ عالماً بأنه مِلكي ويتصرّف الحائز، ولكن سكتُّ لغيبة شهودي، أو لعدم وجود رسمي، والآن وجدت ذلك، فأردت القيام" [12] اهـ والله أعلم كتبه الهادي الطويل.

3. *[فتوى في بيع الأب لابنه في مرض موته]*

سئلت عن نازلة صورتها: أنّ رجلاً مريضاً ملازماً للفراش باع لأحد أبنائه قطعة أرض بها بئر ومخزنٌ خرب بست جنيهات، والحال أنها تساوي أكثر من عشرين جنيهاً، وعاش مدّة يسيرة، ثم مات من مرضه الذي باع فيه، وبعد وفاته أراد بعض الورثة إبطال البيع الذي وقعت فيه المحاباة، فهل له ذلك؟ أم لا؟

الحمد لله وحده... إلخ

الجواب: والله أعلم بالصواب: أن البيع الواقع على الصفة المذكورة يكون للمشتري من القطعة والبئر بقدر ما دفع من الثمن، ويبطل في الزائد؛ لقول ابن عاصم في تحفة الحكام[13]:

وَمَا بِهِ الْوَارِثُ حَابَى مُنِعَا...

قال شارحها العلامة التسولي: "أي: منعت المحاباة فقط ويصح ما عداها، فإذا باعه بمائة ما يساوي مائتين مثلاً، فيكون للوارث نصف المبيع فقط، ويبطل النصف الآخر"[14].

وقال أيضاً: "وإنما بطلت في الوارث؛ لأنها وصية له، وهي ممنوعة" [15] اهـ، والله أعلم. كتبه الهادي الطويل.

4. *[فتوى بيع الذهب القديم وشراء الجديد وطرح أحد الثمنين من الآخر]*

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده:

ما قولكم أهل العلم فيمن باع ذهباً لآخر، واشترى منه ذهباً، وزنة الذهبين مختلفة، بثمن معلوم، وطرَحَ أحد الثمنين من الآخر، والباقي بعد الطرح أخذه من يستحقهُ، فهل يجوز، أم لا؟

فالجواب: والله الموفق للصواب، لا يجوز هذا البيع؛ لوجود التفاضل بين الذهبين في الزّنة؛ ولجعل الثمن وسيلة لمعرفة قدر ما يزيده أحدهما لصاحبه مع ذهبه، ولا يجوزُ أن يُزاد مع أحد الذهبين عرضٌ إذا تماثلا في الزّنة؛ لأنّ العرض المصاحب للنقد أو الطعام يُعطى حكمهما، فيؤدي إلى التفاضل في متحدّ الجنس، ولا يجوز أيضاً أن يقبض أحدُ المتبايعين ثمن ذهبه، ويردّه لصاحبه ثمناً لما اشتراه منه؛ لأنّ قاعدة مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى: أنّ السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها مُلغاة، فآل الأمرُ إلى أنه باع ذهباً بذهبٍ بأقل منه أو أكثر، فيمنع ذلك؛ لربا الفضل، راجع البيوع في كتب المالكية[16]، وانظر ما ذكره الشيخ محمد الشنقيطيّ[17] في كتابه زاد المسلم في الجزء الثالث عند الحديث المشار إليه برقم: 749[18]، وفي الجزء الخامس عند الحديث المشار إليه برقم: 1154[19].

وقد أجاز الشافعية بيع الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً، بأن يبيعه من صاحبه بدراهم، أو عرض، ويشتري منه بالدراهم أو بالعرض الذهب بعد التقابض، وكبيع الطعام من رجلٍ بدراهم نقداً ثم يشتريه منه بها طعاماً أقلّ أو أكثر من طعامه قبل الافتراق وبعده[20]، وهذا عند أبي حنيفة وأبي ثورٍ رحمهما الله[21]، ومنع إمامنا مالك رحمه الله؛ سدا لذريعة الربا[22]؛ لأن قاعدة مذهبه أنّ السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة[23].

---

(1) هذا صدر بيت، وعجزه: عَشرَ سنينَ فالتَّمَلُّكَ اسْتَحَقْ. تحفة الحكام، لابن عاصم، ص89.

(2) البهجة في شرح التحفة، للتسولي، 417/2.

(3) هو: أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش الطرابلسي، أخذ عن: الشيخ الأمير الصغير، وغيره، له: شرح المختصر وحاشية عليه، وشرح مجموع الأمير وحاشية عليه، وغيرها، توفي: 1299هـ. شجرة النور، لمخلوف، 551/1، والأعلام، للزركلي، 19/6.

(4) 319/2.

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، أخذ عن: والده، والبرهان اللقاني، وغيرهما، وعنه: علي النوري، وعلي اللقاني، وغيرهما، له شرحان على المختصر، كبير وصغير، وغيرهما، توفي: 1101هـ. سلك الدرر، للمرادي، 62/4، 63، وشجرة النور، لمخلوف، 459/1.

(6) شرح مختصر خليل، للخرشي، 243/7، وضوء الشموع، للأمير 175/4.

(7) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد المالكي، أخذ عن: أحمد بن رزق، وابن سراج، وغيرهما، وعنه: عياض، وابن الدباغ، وغيرهما، له: المقدمات، والبيان والتحصيل، توفي سنة: 520هـ. الديباج المذهب، لابن فرحون، 249/2، وشجرة النور، لمخلوف، 190/1.

(8) هو: أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس الليثي، سمع من مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث، وغيرهم، وعنه: أبناؤه: عبيد الله، وإسحاق، ويحيى، وابن حبيب، وغيرهم، توفي سنة: 234هـ. تاريخ علماء الأندلس، لابن الفرضي، 176،177/2، وشجرة النور، لمخلوف، 95/1.

(9) الاستحقاق هو: رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، ص353.

(10) البيان والتحصيل، لابن رشد، 189/11، مواهب الجليل، للحطاب، 224/6.

(11) الحوز: وضع اليد على الشيء المحوز. البهجة، للتسولي، 271/21.

(12) وتمامه: « فالذي نقله العلمي عن الونشريسي في شرحه لابن الحاجب: أن الصواب قبول عذره». البهجة في شرح التحفة، 420/2.

(13) ص: 68.

(14) البهجة في شرح التحفة، 135/2.

(15) المصدر نفسه، 135/2.

(16) مواهب الجليل، للحطاب، 374/3، والشرح الكبير، للدردير، 62/3.

(17) هو: محمد حبيب الله بن عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ولد وتعلم بشنقيط، وانتقل إلى مراكش، فالمدينة المنورة، واستوطن مكة، ثم استقر بالقاهرة، من كتبه: زاد المسلم، وإيقاظ الأعلام في رسم المصحف، ودليل السالك إلى موطأ مالك وغيرها، توفي سنة: 1363هـ. الأعلام، للزركلي، 79/6.

(18) 18/3، 19.

(19) 222/5، 223.

(20) أسنى المطالب، للنووي، 23/2، ومغني المحتاج، للشربيني، 370/2.

(21) الفتاوى الهندية، 118/3.

(22) البيان والتحصيل، 449/6،448.

(23) 222/5، 223.

فالمناسب في هذه النازلة تقليد الشافعيّ وأبي حنيفة؛ لضرورة التعامل مع الناس في بيع وشراء النقدين[1]، وإن كان مذهب إمامنا أحوط، والله ورسوله أعلم.

5. *[فتوى في قسمة البئر المشتركة]*

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

ما قولكم في نازلة صورتها بئر مشتركٌ بين جماعة فيهم اليتيم، وفيهم صاحب النصيب اليسير، وقد كان آباؤهم وأجدادهم يناوبون السقي منه بواسطة الدلاء المجرورة بالحيوان، ولهذا البئر مرافق تُسمّى: الجابية[2] والمِيدة[3] والمَجَرْ[4] وغيرها، فأراد أحدُ الشركاء إنهاء الشركة وفصلها بقسمة أو غيرها، وفي الوقت الحاضر صار إخراج الماء بالماطورات والمضخات الكهربائية، ولا يمكن إدخالها وإخراجها واستعمالها وصرف الماء إلا من المرافق المذكورة، فإذا قُسمت تعطّل الانتفاعُ بالبئر، ووقع الضرر لأصحاب الحصص الصغيرة، فلا ينتفعون بها في غرض آخر، فهل والحالة هذه يجاب مريد القسمة؟ أم لا، أفيدوا الجواب.

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فلا يجاب مُريد القسمة؛ لما يترتب عليها من إلحاق الضرر بالشركاء، ففي المعيار ما نصه: "فقال ابن القاسم في المدونة[5]: لا تقسم إلا على شرب يكون لكل واحد حظه منه معلوم، فأما قسمة أصل البئر فلم أسمع أنّ أحداً قال تقسم، ولا تقسم إلا على الشرب" إلى أن قال: "وأما إن دعا أحدهما إلى مقاومة شريكه في البئر فلا يجبر شريكه على ذلك"[6] اهـ.

"وفي نوازل الشعبي[7] عن ابن لبابة[8]: كلُّ ما لا ينقسم يتقاومه الشريكان، إلا البئر وحدها تكون بين الدارين فلا يجبر؛ لأن فيها مضرة كبيرة، لأنه ليس يقدر على إحداث مثلها"[9]. اهـ، ومن هذه النصوص يعلم الحكم في النازلة، والله أعلم.

6. *[فتوى في طلاق المريض مرضاً مخوفا]*

سئلتُ عن رجل مصاب بمرضٍ خطيرٍ، وقد حاول التخلص منه بالعلاج فلم [يُجْد] [10]، وصار المرضُ يزداد يوماً بعد يومٍ إلى أن مات به، وقبل وفاته بنحو عشرين يوماً طلق زوجته بالثلاث، فهل والحالة هذه ترثه، أم لا؟ وهل تستمر في عدّة الطلاق، أم تنتقل إلى عدّة الوفاة؟

الجواب: ترثه، ولا يمنعها من الإرث طلاقه بالثلاث؛ معاملة له بنقيض قصده، حيث طلّقها في المرض الذي مات فيه، قال صاحب الرسالة[11]: "ولو طلق المريضُ امرأته لزمه ذلك، وكان لها الميراث منه إن مات في مرضه ذلك"[12].

وقال خ[13]: "ونفذ خلع المريض وورثْتُهُ دونها"[14]، إلى أن قال: "[وإن] [15] تزوجت غيره وورثْتْ أزواجا، وإن في عصمة[16]"[17].

ولا تنتقل هذه المرأة من عدّة الطلاق إلى عدّة الوفاة، قال الشيخ حسين المغربي[18] مفتي المالكية في كتابه قرة العين: "إذا طلّقها طلاقاً بائناً ثمّ مات فإنها لا تنتقل إلى عدّة الوفاة، بل تستمرُّ على عدّة الطلاق بالأقراء، اهـ خرشي[19] بتوضيح"[20].

ومن هذه النصوص يُعلم الحكم، والله ورسوله أعلم، كتبه: الهادي عبد الله الطويل.

7. *[فتوى في لزوم طلاق الثلاث المعلق وأنّ عدتها عدة طلاق فقط]*

الحمد لله وحده،

وبعد: فقد سئل عن نازلة صورتها: رجل تشاجر مع زوجته بسبب إرادتها الخروج إلى محلٍّ، فمنعها، فأبت إلا الخروج، فعلق الطلاق على الخروج علها تنزجرُ عن ذلك، بقوله: إن خرجْتِ فأنت مطلّقةٌ بالثلاث بالثلاث، فكرّر اللفظ بالثلاث، فلم تنزجر، ولم تكترث لحلفه كعادة أمثالها، وخرجت عناداً له ومخالفة، ولم يهمها الطلاق، فجاء يسأل عن الحكم هل يصحُّ له مراجعتها بعقد جديد، وهل ثبت عليه طلاق الثلاث، أو لا حنث أصلاً، وهل تكرير اللفظ له ثمرة ونتيجة؟

الجواب: كما في أقرب المسالك عند قول الشارح وهي المطلقة ثلاثاً[21]... إلخ.

الجواب: في أقرب المسالك عند قول المصنف: المبتوتة... إلخ، قال الشارح: المبتوتة: وهي المطلقة ثلاثاً في مرات أو مرة، كما لو قال لها:

---

(1) وهو مذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الحنابلة، حيث قال: "الحلية المُباحة صارت بالصّنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان؛ ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع، وإن كانت من غير جنسها، فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان، وأُعدّت للتجارة، فلا محذور في بيعها بجنسها". إعلام الموقعين، 407/3، والفتاوى، لابن تيمية، 391/5.

(2) الجابية: هي مؤنث الجابي، وهو الحوض الذي يجبى فيه الماء. الصحاح، للجوهري، 6/ 2297، والمعجم الوسيط، 106/1.

(3) الميدة: هي عبارة عن حوض صغير الذي يصَبّ فيه الدلو الماء أولاً قبل اندفاعه إلى الجابية، وهي أصغر من الجابية.

(4) المجر: هي الحفرة والطريق المائل الذي أمام البئر لكي تتمكن الدابة من سحب الماء بالدلو من البئر، ويصب في الميدة.

(5) 307/4.

(6) المعيار، للونشريسي، 121/8.

(7) هو: أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، كان من أقران ابن الطلاع، أخذ عن: يونس بن عبد الله بن مغيث، وغيره، له فتاوى اعتمده ابن عرفة وغيره، توفي سنة: 499 هـ. نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص237، وشجرة النور، لمخلوف، 181/1.

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، عالم بعقد الشروط، بصير بعللها، سمع من عمه محمد بن عمر بن لبابة، ومن غيره، رحل للقيروان فسمع من حماس بن مروان وغيره، له: المنتخبة، وكتاب في الوثائق، توفي سنة: 330هـ، وقيل: 314هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 86/6، والديباج المذهب، لابن فرحون، 189/2.

(9) المعيار، للونشريسي، 121/8.

(10) كلمة لم أهتد لقراءتها.

(11) هو: أبو محمَّد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني، أخذ عن: محمَّد بن مسرور، والقطان، والأبياني، وغيرهم، وعنه: أبو سعيد البرادعي، واللبيدي، وابن الأجدابي، وغيرهم، له: النوادر والزيادات، والرسالة وغيرها، توفي: 386هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 215/6، وشجرة النور، لمخلوف، 143/1.

(12) الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني، ص93.

(13) هو: ضياء الدين أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي، أخذ عن: عبدالله المنوفي وابن الحاج، وغيرهما، وعنه: بهرام، والأقفهسي، والبساطي، وغيرهم، له: التوضيح، والمختصر، وغيرها توفي سنة: 767هـ وقيل: 776هـ. الديباج، لابن فرحون، 357/1، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص 168.

(14) مختصر خليل، ص 112.

(15)في نص الفتوى: (ولو) والصواب ما أثبته كما في المختصر وشروحه. ينظر: مختصر خليل، ص 112، ومواهب الجليل، للحطاب، 284/5، وشرح الخرشي على خليل، 18/4، ومنح الجليل، لعليش، 16/4.

(16) وترث أزواجاً كل منهم طلقها في مرضه الذي مات فيه، وإن كانت في عصمةٍ لزوج آخر حيّ غير مريض، أو مريض. الشرح الكبير، للدردير، 353/2، وشرح الزرقاني على مختصر خليل، 125/4.

(17) مختصر خليل، ص 112.

(18) هو: حسين بن إبراهيم المغربي أصلا، المصري ولادة ومنشئاً، حفظ القرآن على الشيخ عبد الرحمن المالح، وأخذ عن: إبراهيم الباجوري، وعثمان الدمياطي، وغيرهما، له: متن المصطلح وشرحه، وتوضيح المناسك وحاشيته وغيرها، توفي سنة: 1292هـ. مقدمة كتاب قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، ص2.

(19) هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، أخذ عن: والده، والبرهان اللقاني، والنور الأجهوري، وغيرهم، وعنه: الشيخ علي النوري، وعلي اللقاني، وغيرهما، له شرح كبير على المختصر، وصغير، وغير ذلك، توفي سنة: 1101هـ. سلك الدرر، للمرادي، 62/4، وشجرة النور، لمخلوف، 459/1.

(20) ص167، 168، وشرح الخرشي على خليل، 18/4.

(21) 410/2.

أنت طالق بالثلاث[1]، الصاوي[2]: قوله: "وهي المطلقة ثلاثا" إلخ: أي ولو علقه على فعلها فأحنثتهُ قصداً، إلى أن قال: "فالحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار مثلا فأنت طالق ثلاثا فدخلتها قاصدة حنثه، فتحرم عليه عند ابن القاسم[3] وغيره، ولا تحل له إلا بعد زوج، خلافا لأشهب القائل بعدم وقوع الطلاق معاملة لها بنقيض مقصودها، قال أبو الحسن على المدونة: وهذا القول شاذ، والمشهور قول ابن القاسم، وذكر ابن رشد في المقدمات مثله"[4]. وفيه كفاية، الهادي الطويل.

8. الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. صاغ الشيخ رحمه الله فتاواه بأسلوب سهل ميسر، خالٍ من التطويل الممل، والتقصير المخل.
2. كانت فتاوى الشيخ رحمه خالية من الأدلة، واقتصر فيها على النقول من كتب المذهب دون غيره؛ طلبا للاختصار.
3. لم يخرج من المذهب إلا في مسألة واحدة؛ تخفيفاً وتيسيراً، مع إشارته إلى أنّ الالتزام به أولى؛ لأنه الأحوط.
4. التزم الشيخ رحمه الله في فتاواه المشهور والراجح من المذهب المالكي.
5. استعمل الشيخ بعض المفردات والمصطلحات العامية تقريبا للفهم، وعدم التلبيس على المستفتي.

وختاما أوصي بإنشاء مركز بحثي متخصص للاهتمام بدراسة تراث ومؤلفات علماء قطرنا الحبيب، وإخراجها والاعتناء بها، وإقامة مثل هذه المؤتمرات بصورة دورية وتشجيع الناس على إخراج ما عندهم من مؤلفات ومخطوطات.

قائمة المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (بدون تاريخ النشر)، دار الدعوة.
2. ابن الفرضي، عبد الله بن محمد، (1408 هـ - 1988م): تاريخ علماء الأندلس، عنى بنشره؛ وصححه؛ ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2.
3. ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم، (1386هـ): الفتاوى الكبرى، تح: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط1.
4. الأنصاري، زكريا بن محمد، (بدون تاريخ النشر): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.
5. التسولي، علي بن عبد السلام، (1418هـ/1998م): البهجة في شرح التحفة، ومعه حلي المعاصم لفكر ابن عاصم، للتاودي، تح: محمد عبد القادر شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
6. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد، (2000م): نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد الهرامة، طرابلس، دار الكاتب، ط2.
7. الجندي، خليل بن إسحاق، (1426هـ/2005م): مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط1.
8. الجوهري، إسماعيل بن حماد، (1407هـ- 1987م): الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط4.
9. الحجوي الثعالبي، محمد بن الحسن بن العربيّ (1416هـ- 1995م): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، بن محمد ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، ط1 .
10. الحطاب، محمد بن محمد (1412هـ - 1992م): مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن الحطاب، دار الفكر، ط3.
11. الخرشي، محمد بن عبد الله، (بدون تاريخ النشر): شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، دار الفكر، بيروت.
12. الجوزية ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (1423 هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، تح: مشهور آل سليمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1.
13. الدردير، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر): أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، دار المعارف.
14. الدردير، أحمد بن محمد، (بدون تاريخ النشر): الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر.
15. الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، (1350هـ): المكتبة العلمية، ط1.
16. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، (1422هـ - 2002م): شرح الزرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تح: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1.
17. الزركلي، خير الدين بن محمود، (2002م): الأعلام، بيروت، دار العلم للملايين، ط15.
18. سحنون، عبد السلام بن سعيد، (1415هـ - 1994م): المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1.
19. السنباوي، محمد بن محمد الأمير، (1426هـ/2005م): ضوء الشموع شرح المجموع، ومعه حاشيتا الأمير وحجازي العدوي، تح: لجنة بإشراف محمد محمود المسومي، نواكشوط، دار يوسف بن تاشفين، ومكتبة الإمام مالك، ط1.
20. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1417هـ- 1997م): الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ، ط1.
21. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ - 1994م): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
22. الشنقيطي، محمد بن حبيب، (1375هـ-1955م): زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم مع حاشية فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم، لمحمد حبيب الله الشنقيطي، الناشر: محمد بن محمد الشرنوبي، مطبعة مصر، القاهرة.
23. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (، 1411هـ - 1991م): الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، العالمكيرية، دار الفكر.
24. عليش، محمد بن أحمد، (1409هـ-1989م)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الناشر: دار الفكر – بيروت.
25. عليش، محمد بن أحمد، (بدون تاريخ النشر)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك.
26. الغرناطي، محمد بن عاصم، (1432هـ/2011م): تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، تح: محمد عبد السلام محمد، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط1.
27. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد، (1408هـ/1988م): البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تح: محمد حجي، وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط2.
28. القرطبي، يوسف بن عبد الله، (بدون تاريخ النشر): الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، دار الكتب العلمية – بيروت.
29. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، (بدون تاريخ النشر): متن الرسالة، دار الفكر.
30. مخلوف، محمد بن محمد، (1424هـ/2003م): شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1.
31. المرادي، محمد خليل بن علي، (1408هـ- 1988م): سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لأبي الفضل محمد خليل بن علي المرادي، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، ط3.

(1) 410/2، 411.

(2) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، تعلم بالأزهر، أخذ عن الدردير، والأمير، والدسوقي، وغيرهم، له: حاشية على تفسير الجلالين، وحاشية على الشرح الصغير للدردير، توفي سنة: 1241هـ. شجرة النور، لمخلوف، 522/1، والأعلام، للزركلي، 246/1.

(3) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري، صاحب الإمام مالك، توفي سنة: 191هـ. ترتيب المدارك، للقاضي عياض، 244/3، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة، للقرطبي، ص50.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، 410/2، 411.

32. المغربي، حسين بن إبراهيم، (1356هـ، 1937م): قرة العين بفتاوى علماء الحرمين، أشرف على تصحيحها وضبطها: محمد علي بن حسين المالكي، مطبعة مصطفى محمد، ط1.
33. الهادي الطويل، (2019م): أقوال الفقهاء في منع تعدد الجمعة في القرى والبلدان الصغار لجامعها الهادي عبد الله الطويل -دراسة وتحقيق-، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، المجلد: 32، العدد: 3 جهود العلماء الليبيين في خدمة المذهب المالكي في القديم والحديث.
34. الونشريسي، أحمد بن يحيى، (1401هـ/1981م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، تح: جماعة بإشراف محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
35. اليحصبي، عياض بن موسى، (1965-1983م): ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: محمد بن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أعراب، المغرب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1.
36. اليعمري، إبراهيم بن فرحون، (بدون تاريخ النشر): الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي أبو النور، القاهرة، دار التراث.